فصل في الثلث بدون الاطلاق لانه لا يعلم ولا يجمع ارثه على الثلث وارثه ولهم لها ما لا ينقص محصلها ما مضى
والرجل حتى يحمل الاجل وهو حوله على الرجع شهرا وارثه ما خلت وحين بينة متعلقة والعبد على الارث شهر
بعض عام وارثت عام ما مضى **وسئل** عن عبد عن ابيه اضطر جميع اخلاقه وقد تبين عنه عليه
وحالما اسلمه مولى حياته فهو جميع عليه عن يعقوب هذا المعترف علما بالمعلى بيد بالمعلى او لا **فاجاب**
كما يدل بذخاره المعلى ارشاد هو ملك عالما والبر المعترف وهو جميع بجسمه او من شيخ تبين
وارثه يعود الملك عند بما ملا حيس الى بما لقده الثلث وكذا الرجل مريضا اذا صح بلا حيس الا بطلا
الوارثة لا يجعله الى بعض صحة او توصية ولا وصية نوارث الا ان يجمعوا ورثة لهم وان جاز الحلف
الا بعموم الوارث **وسئل** عن رجل انه حقه الا فضل جميع اخلاقها وما لها خوابيه بالاموز الذي لا تعين
الا اضعفت والمنزوح الا ارجع الى اخلاصها موصلت على الجماعة والافراد والانظار بالنظر وليها
ارشون عقدة واسلافها الا بما ثابت الحلاب الصحة لانها مما ثبت اخذه وليها عقد الاستثمار
تقدم تاريخ الصحة وانما معا تعقد في املاك خاصة ومن ما لا يبقى وقد وهب الشرط منه
ذلك بالبينة اخذ عقد الصحة وعقد الانظار وعقد الاستثمار بالبينة مما يكون اثار التوكيل الصحة
ثلاثة الاستثمار على ام الاقتضاء الصحة بالاستثمار على **فاجاب** اذا كان الام مما ذكر تموه اثار الانظار
مصفها العقد الاستثمار على وقد اجاز الفقهاء ان يكون الانظار حقهم لان مختص الصحة الاستثمار على
حالة الموت في استثمار الصلاة وقدرة العتق والوصية فيه عليه **وسئل** عن رجل انه توفيت لانها
الصحيح حالها وبلغ الولد نعم الاب اذا لانه املاكه كلها وجعل فيه ذلك وهو ذو الولد، حول الاب
الصبي انه مما يمنع التصيير من هو الا الاطفال ان يتقوم به ثلاثة ما يلحق معه مما لم يثبت وبين
ارجل اسم التصيير تموا هنيئة اعوام هو دون موت عليهم على الموت مثل هوت ويتبع بالحيثية
فاجاب معاملة الاب انه محمولة على السداد فلا تكون الارجح ذلك وقدم الاب وجبوله الاملاك الصحيح جمع وخاز
وارث بشاهد الموت بالرقيق ارث حالت هاذا الاتصال بين المسلمين وليس ذلك بموجب الشفوات وهو على حقيقة
اليه الفريضة الاعلى اذا حقه اليه الوقف لسيبون **وسئل** عن قاض له حقه تعبير له او عليه هو اخفى
فيه الخصومة مما تكون عنه الاعلام او عنه فلا فرض قضاته في حقه اخرى وتبين يضع في اذا عنه البينة هل
تنفذ عليه تلك القاضي اليه او يتعلق او ينقض بينة الحقيقة تعبير عنه **فاجاب** يبقى الرجع عنه الاقاض
مرفعك القواعد معروفة الفظ وينبغي في مسئلتها ولم يدخل الفتى خلافا فيها واما اخبر الحقوق بالسلطان
اذا تقدمه خصومة تعارض مع الرجعية اما ولد الترامي القاضي الرجوع لا يثبت مما هب ثبوت عقد
ذلك حكم وقولا الحكم نفسه **وسئل** عن باع فرسا وتبين له انه مغشوش فلا له مدلاب وقبل البائع القاضي
الحد مجبور هو عنه دون بالبائع وارادا بعض سنة للبائع واحدا على بالمعلوم تقيد ذلك موافقا
ثم هو له بعود ذلك جاز ام بينة شفعة تزوج البائع وانه مع البيعا سنة وحالته عليه تبقيه
مما يقع اذا نفذ بالبينة اما او توقف الا شفعت البينة فالدين بيع اعدم والوقت الذي وقوع
الذمم فيه الموجب والاعلانة خلاف حق **فاجاب** ان كان الام جاء حق في بلا يكون فلا يبقى تمر البينة مخفيا
البينة الى شفعت بوقوع الدين مع الموجب والاعلانة خلاف حق **فاجاب** ان كان الامر جاء حقه
بلا يكون فيه تمر البينة مخفيا بالبينة الى شفعت انه ان مع الى البينة استثمر وتبادلها حالت
عليه البينة لا الباطل يقبلها هو في ذلك ويتبين ان حال الزوجة ملك الزوج ويتبع بينة **وسئل**
عن خوبين تماما عنه هي احدهما تقدم الفلاق بالشرع فلا ارجا بنفسه والعين القيم بين على وجه واثر
اخلا واخذ بها البائع والارض وتقدم بالمصار عند لا اخذ انه اذا شرعت وتملك عقد واحد فلا يجب
عند سنة اعلاه والاخذ في هي اهبطا الا ان مما تبع هذه الشارة في على الحالة وتبطل الرجع حق لا
هذه **فاجاب** اشترى الدار صورة فلا سوى الرجع الاخذ عن مرفوعه ومع شرعه الدار الحق
اشترى مع القيم وشق شرعه الاخذ العلقة على الذي انه ولد هيار انها اذا تقدمت الا مجهول
يفسد حتما يفسد البيع وعقد الاخ يفسد فلا رتبه للعقد فلا ذلك اذا جمعت الدفعة فيه

فصل
حكم جميع الاملاك وانما يملك
حياته

فصل
ارتضار التوكيل العقد بيعه الاستثمار
على

فصل
اعلاء الاب بالجمود الولد حلا عند
الفريضين

فصل
الفلاح تعرض له خصومة ايرتضون

فصل
الخوارس يتسلمون ويرون على الزوجة
جمالا الزوج

فصل
لا ذكر عقد الشرط شيء يقصد

فصل
تمليك البائع

حلالا وحرما فيسر جميعا خلافا لا امر القطار يحيى عنوه الحلال **وسئل** عن الضامن والاهم مواضعه مولا
ويتبع الزانية جميع اعلم يعود ثم حضرت اهلها فيما لنا عنه الضعفة الاجنبي ذي اعلا شقة في البائع لا
وشكره يعود في هما الخلاف اهل العلم في الوجوه ثم عنوه الزوجة ثم شفعه المشتري عن ذي المتاع فتوزع المحكوم
عليه حق الرجع جمالا يمنع عليه بلا الخيار لا يكن فلم يعود الزوجة يتعلق عليه بلم يبق الا الشهود يقوم عن
الخلاف الا **فاجاب** بالتصريه الشفعة الزوجة قول الحكم انه تعلقه من القصير مع مرجع بما لا يعد
الاختلاف لانه التنوع هو لام العلم والرابع القائم الطلق في مسئلته وعليه بيان قول مالك وضمان الغايب انه لمن
تقدم عليه الضمان جاحد او مستلم خاصة وما الزام الاسم القوليون به الاصل **وسئل** عن ابنة اقتسموا
لرفع الفقه واشترط بلا خوار مورث شرعه عقد الزوجة في الفاسم وسم يتسوم بالمعاملة من اسمه الى الملاك
واخوه لان يقبه الفور الت خورة وقد اعمر الفور واعمى انه الا الفور اخذ اصطلا الجور الا الملاك واخبر
يقول العقد مطلبي بالفاسم واسمه والملاك الضمير يعود على الجور مطلبي ابا الفاسم وعنه الا بيد الطلاق
والاهم فهو عمل ما يسم العم تموله وزعم العم انه لم يرد عليه وله اخبه بقوله مطلبي ابا الفاسم فقال له الفور
قال يوجد لا الاهم ان يستقبل عن الارض الفاسم الاسمه والضمير وقوله واسمه الا الملاك عليه على الفور دون
الجور وقال شاة خوارة الاهم لا يكون لا الاملاك وقال مريد العم والشقال الاسمي وقد **فاجاب** القول قول
مالك مع جميعه مما يسوه العبارة اذا اضمه ذلك عدم الفاسم لا يسر مع عنتهم والضمير الملاك واسمه مالك
على الجور والجور يتعلق لهم نوم والضمير عليه على ما يتعلق به الجور ويتعلق الجور يعود الى مالك
صفة له اوجه اللاسمه جميعا ما يعود عليه الضمير **وقوله** العم ابطل قوله الرجعية ارفع الفاسم **وسئل**
مرضية شفعت بارض عالمان بعتقا جميع الملاك وبه عن غلا لها مطلقه وشفعت اخوين يعرفونه انه جميع
جميع الملاك الزوجة مما لها وارثها منه مما يغير به مما لم الا **فاجاب** اذا شفعت بينة التصيير بالاجورة
جازيه الملاك وذلك بالوقوف على الملاك والاشهاد اذا كانت عقلية البلد فلا غنة شهود الزوجة الوقوف
بعقد غلة وكانت واحدا عامة الاجوبة بالتصيير عليهم ولا تعارض بينهما وان شفعت ان الملاك مما لا تبيع
الزوجة لا يستقلا لها الا وثبات الزوج بيعا ذلك لما لم تقبض لا عوالها وما لم يعلم اذا بينة الزوجة الوجه لا لها
زادت وبه الزوج الفقه لا **وسئل** عن البائع معلوم عقد واشتغلت بالاهم بهو ذلك البائع واعمى المتاع
على الشهر بتيسير الضمان في المعلوم عقد وعن بالعام بذلك على ما زرتها واضمن اخر ما لان يعلم بالمعلوم
الموعد الصحيفة وقبول الاعلام اذا جوازا ما لك ونازع فيه هي توجه الحكم عليه والفلاح والزم وعليه لم يعلم
رسم تمام البيع لا الاعلام وقصه انه لم يقبل الضمان الا وهو هذا دون الاهم والا ثبت عند الحاجة
معاوله على المتاع انما عند هذا والا اعمل جانب الوثيقة مما لم يقم الظاهر الا الفرما عمر مال البيع مما لا يثبت
نفسه الا بالزيادة ذلك **فاجاب** ارجان الامي على ما ذكر تموه وقبل مما لا شهوده الحكم الا هو وجه خلال يتعلم
البيض فيما بينهما وطلب الفقه لم يقبل الضمان عنه لما وما الاهم عليه لما ذكر له ما لك عمر او سقط عنه الضمان
وارجان الامي على غيره ذلك لما سقط منه ضمان ومن يقبل عنه المتاع الضمان والزوجة مولا الاهم **وسئل** عن عالم
عمل رجل دوره مشتمل عليه تم تعلم اهل بلاد شهوا اهل الظلم البينة بالبينة عنه شفعت البينة بالزوج وطلب
عليه عمر مما ذلك الشريعة الولا بدليل شهوب الحال ذلك في جميع الشفعة من المعقود او الاستماع عليه
وسئل عن البائع الزوجة بالمعلوم الاهم والاهم الاهمي البائع منه على مما يسمه عرضه لا الاهم الذي ثبوت ما الزوج
الزوجة مع عن الاهل يعلم مع الاثبوت البائع والمتاع الاهمي والمتاع بالبينة اسمه ولا ابراهيم بعنه اوجه الاهمي وتكون فيه
الزوجة وزعم بالمعاملة تمام خون البائع وبدل المتاع من الاهم والاشتراء **فاجاب** الزوجة الاهم وعنه الشفعة
والاستماع عليه الشفعة والقوة الشفعة وعليه الحكم ما شفعة فيها بعقد مع يوم من ذلك الشفعة لا يجمع

فصل
غمكيم البيع
والارض بمشتهاه حتى

فصل
تبيلا ولم يكن على عمه بعد القسم
بلا اختلاف العقود

فصل
مرجل يستقل اهوله ثم بعد موته
فاثمت بينة انه رضي حال الزوجة

فصل

فصل
الحمالة الواسعة

فصل
مخالفة الشهود مع المشهود له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)